

الضابط في السبق

س16 / فضيلة الشيخ، ما هو الضابط في السبق ؟ ج16 / السَّبَق هو العوض المبدول لمن سبق، ولا بد من معرفة قدره وتعيينه، والأولى أن يكون من طرف ثالث غير المتسابقين ويسمى المحلل حتى لا يكون شبيهاً بالقمار، فإن الذي بذله يكون قد سمح به لمن سبق، ويجوز أن يكون من دراهم، أو من دنانير، أو من لباس، أو من بهيمة الأنعام، أو من كل ما يُتمول وله قيمة مباحة، ولا يجوز أن يكون محرَّمًا كالخمر والحلي الذي لا يلبس الرجال، والساعات الذهبية التي لا تصلح إلا للنساء ونحو ذلك، والله أعلم.